

الرائد الرّسّي

للجمهوريّة التونسيّة

عدد 71

السنة 162

الثلاثاء 4 محرم 1441 - 3 سبتمبر 2019

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

- قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 أوت 2019 يتعلّق بفتح باب الترشح للترسيم بقائمة الخبراء العدليين 2773

وزارة الداخلية

- تسمية مدير 2867
تسمية كاهيتي مدير 2867
إسناد الدرجة الاستثنائية لخطبة رئيس مصلحة 2867
تسمية رئيس مصلحة 2867

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلّق بتأجيل المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية 2867

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- تسمية مدير 2868
تسمية كاهيتي مدير 2868

وزارة التربية

2868	تسمية كاهية مدير
2868	تسمية رؤساء مصالح
2868	إنماء مهام رئيس مصلحة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

2869	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 ماي 2019 المتعلق بفتح مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بعنوان السنة الجامعية 2019/2020
2870	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بإحداث وحدة بحث بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد
2874	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بإحداث وحدات بحث بمؤسسات تعليم عال وبحث
2875	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بإحداث مخبر بحث بمؤسسات تعليم عال وبحث
2877	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض القلب بالمستشفى الجامعي "الطاهر صفر" بالمهدية
2879	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم الطب الشرعي بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد
2879	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض الرئة بالمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس
2880	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم التصوير الطبي وقسم المخبر بالمستشفى الجهوي "ال حاج علي صوة" بقصر هلال
2880	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض القلب بالمستشفى الجامعي "ابن الجزار" بالقيروان
2881	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لأقسام طبية بالمستشفى الجهوي بالقصرين

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

2882	قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري 2019/2020
------	-------	---

وزارة الصحة

2891	أمر حكومي عدد 773 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أوت 2019 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بضبط منحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الإستشفائية الجامعي والإستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيأكل الإستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان
2892	قرار من وزيرة الصحة بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 أوت 2019 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائين جامعيين في الصيدلة
2894

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري .2020/2019

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلقة بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصول 165 و 167 و 170 و 186 و 187 و 205 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2669 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسکها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد.

قرر ما يلي :

الباب الأول

ترتيب عام

الفصل الأول - إن فتح وغلق موسم الصيد البري 2019/2020 وقع تعينهما بالنسبة لمختلف أنواع حيوانات المصيد كما يلي :

غلق الموسم	فتح الموسم	أنواع المصيد
1 ديسمبر 2019	29 سبتمبر 2019	- الأرانب البرية والججل والقبة والسمانة القارة والحمام الأزرق والقطا الحمر (الكدرة).
26 جانفي 2020	29 سبتمبر 2019	- الخنزير الوحشي والقنفذ :أنظر الباب الثاني بالنسبة للصيد السياحي.
26 أفريل 2020	29 سبتمبر 2019	- الخنزير الوحشي : بولايات توزر وقبلي وقفصة وقادسية وتطاوين وصفاقس وسيدي بو زيد فقط.
15 مارس 2020	3 نوفمبر 2019	- الورشان : الصيد بالترصد ودون كلب.
15 مارس 2020	20 أكتوبر 2019	- الشخيرة وعنق الولال وأبو سبولة والصفار وبط أبو مغرفة والوزة الرمادية والحدف الشتوي والحدف الصيفي وأبو شوشة ودجاجة الماء والغر والبيبط والدريج : يبتدئ صيد طيور الغدران عند عبورها ساعة قبل شروق الشمس وينتهي ساعة بعد غروبها وللصياد ساعة للخروج من مكان الصيد دون صيد.

غلق الموسم	فتح الموسم	أنواع المصيد
15 مارس 2020	10 نوفمبر 2019	- الترد والززور : الصيد بالترصد مع إمكانية استعمال الكلب لجلب المصيد الذي وقع أصماوه وذلك بالنسبة إلى ولايات أريانة، منوبة، بن عروس، نابل، زغوان، بنزرت، باجة، جندوبة، الكاف، سليانة، صفاقس وسوسة فقط. وبالنسبة إلى الصيد السياحي أنظر الباب الثاني .
15 مارس 2020	10 نوفمبر 2019	- البكاشة : لا يرخص في صيدها إلا بالمناطق الغافية بولايات جندوبة وبنزرت وباجة ونابل والكاف وبين عروس وزغوان دون الإحاشة مع إمكانية استعمال الكلب.
14 جوان 2020	5 أبريل 2020	- السمانة العابرة : الصيد بواسطة الساف بولاية نابل.
6 سبتمبر 2020	19 جويلية 2020	- الحمام الأزرق واليمامة العابرة والقارة : الصيد بالترصد بدون كلب.
20 سبتمبر 2020	12 جويلية 2020	- القطط قطة (بوجربة) والقطط المرقط (بوسيولة) والقطط المتوج (الغناي) : الصيد بالترصد بدون كلب.

ويستوجب تسليم أو تجديد صلوحية رخصة الصيد بواسطة الطيور الجوارح دفع معلوم لقاضين محاصيل أملاك الدولة قدر بالنسبة لموسم 2019/2020 بخمسة عشر دينار عن كل ساف وأثنان وعشرين دينار و500 مليما عن كل برني.

وتتمتد فترة القبض على الساف من 1 مارس 2020 إلى 30 أبريل 2020 بواسطة الشباك الثابتة والشباك المتحركة ويقع وضع الشريحة أو الخاتم المميز لطيور الساف مباشرة بعد القبض عليها وذلك بمركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض ويتعين إطلاق سراحها في الطبيعة وجوبا في الأيام السبعة التي تلي غلق موسم صيد السمانة العابرة بعد التثبت من وجود الشريحة أو الخاتم المميز لها. وتتولى جمعية أحباء الطيور توفير تلك الشريحة أو الخاتم المميز عند الاقتضاء كما تتکفل بمصاريف الطبيب البيطري.

قصد حماية الثروة الحيوانية يجب إعلام مركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض بالحصيلة اليومية لعدد طيور الساف المقبوض عليها والأنواع الأخرى التي وقع إطلاق سراحها.

يتم وضع الشريحة أو الخاتم المميز لطيور البرني التي وقع إخراجها من أعشاشها بمقر جمعية البيازرة بحضور ممثل عن إدارة الغابات وعلى أن لا يتجاوز العدد الأقصى للرخص السنوية لإخراج فراخ البرني من أعشاشها ومسكها بأربعة.

يجب إيواء الجوارح الممسوكة بصفة قانونية بكيفية ملائمة وكذلك الاعتناء بها وتغذيتها وتجهيزها وتزويبها وتدريبها للصيد فقط. ولا يمكن بأي حال استعمالها للاستعراض ماعدى في المهرجانات الرسمية وبعد موافقة المدير العام للغابات.

ويستوجب تسليم رخصة صيد الأرانب بواسطة السلوقي بولايات الجنوب فقط (توزر وقبلي وتطاوين وقفصة وقبابس ومدنين) وصيد القنفذ بواسطة كلب الشوك دفع معلوم للدولة من طرف المعنى بالأمر قدره خمسة عشر دينارا.

غير أنه يمكن غلق موسم صيد بعض أصناف المصيد قبل التواريخ المذكورة أعلاه إذا استوجب الأمر ذلك. على كل صياد احترام الوسط الطبيعي والامتناع عن إلقاء الخراطيش الفارغة وغير ذلك من الأشياء الأخرى المستعملة أثناء الصيد.

الفصل 2 . حدد معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل صياد للانخراط بالجمعية الجهوية للصيادين بثلاثين دينارا بالنسبة للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية ومائة دينارا بالنسبة للمقيمين الوقتيين.

كما حدد معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل بياز لجمعية البيازرة بثلاثين دينارا ولا يرخص لغير التونسيين الانخراط بجمعية البيازرة.

ولا يمكن لأحد أن يتحصل على رخصة للصيد بواسطة الطيور الجوارح أو على تمديد في صلوحيتها ما لم يكن عضوا بإحدى الجمعيات المختصة المصادر علىها طبق التشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن للبياز الحصول على أكثر من رخصة واحدة لتعاطي البيزة.

وتحمن رخصة الصيد بواسطة الجوارح لصاحبها الحق في القبض على طير جارح واحد ومسكه.

الفصل 3 . تسلم رخصة الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاصة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال باستثناء المناطق المنصوص عليها بالفصول 12 و14 من هذا القرار من طرف الإدارة العامة للغابات مقابل دفع معلوم للدولة قدر بالنسبة لموسم 2019/2020 بخمسة عشر دينار للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية وسبعين دينار بالنسبة للمقيمين الوقتيين وذلك لصيد المصيد الصغير القار والعاشر.

. القطا قطة (بوجربة) والقطا المرقط (بوسيولة) والقطا المتوج (الغناي): أيام الجمعة والسبت والأحد والأعياد الرسمية: من 12 جويلية 2020 إلى 20 سبتمبر 2020.

. الخنزير الوحشي: أيام الخميس والجمعة والسبت والأحد والأعياد الرسمية.

. بقية حيوانات المصيد العابر: كامل أيام الأسبوع ما عدى يوم الاثنين ولو كان يوم عطلة.

يجر صيد الأرانب البرية والجل بالإحاشة (النشة).

ويجب أن لا يفوق عدد أفراد فريق صيد الخنزير الوحشي 12 صيادا على الأكثر باعتبار رئيس الفريق.

ويتعين على كل رئيس فريق لصيد الخنزير الوحشي:

1. إعلام دائرة الغابات الجهوية بمكان كل حملة صيد مبرمجة وتاريخها وأسماء المشاركين فيها ويعنوانه ورقم هاتفه قبل الشروع في ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل. وإذا ما وقع العدول عن تنظيم يوم الصيد المبرمج فإن رئيس فرقه صيد الخنزير مطالب كذلك بإعلام دائرة الغابات. وفي صورة ما إذا وقع إعلام دائرة الغابات من طرف فرقتين أو أكثر من الصياديين بتنظيم حملة صيد الخنزير الوحشي في نفس اليوم ونفس المكان فإن رئيس دائرة الغابات، تفاديا لوقوع الحوادث التي قد تترج عن ذلك وقصد توزيع عادل لموقع الصيد بين مختلف فرق الصياديين وقبل أسبوع من عملية الصيد يعد مخططا وبرنامجا للصيد بالتناوب لفائدة هذه الفرق التي يتحتم عليها الاتصال بدائرة الغابات للتأكد من يوم الصيد المبرمج لها.

2. استخدام المطاردين المدرجة أسماؤهم بالجمعية الجهوية للصياديين والمؤمنين من طرف تلك الجمعية ضد الحوادث بمناسبة كل عملية صيد.

3. احترام الطبيعة وترك أماكن الصيد نظيفة.

4. لا يمكن تعاطي صيد الخنزير الوحشي بنفس المكان إلا بعد مدة لا تقل عن أسبوع.

الفصل 5 . وقع تحديد عدد المصيد الممكن للصياد قنصله في يوم واحد بست حلقات وأربندين وعشرة طيور قطا حر (الكدرة) وست طيور بكاشة وعشرون طائر ورشان وثمانين طائر يمامه عابرة وقاربة (الثلاثة أنواع مجتمعة) ومائة طائر حمام أزرق وعشرة طيور قطا قطة (بوجربة) وعشرة طيور قطا مرقط (بوسيولة) وعشرة طيور قطا متوج (الغناي) ومائة طائر ترد وإوزتان وخمسين من طيور الماء (من جميع الأنواع المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار).

الفصل 6 . يبقى صيد طيور الغدران مقتضا على منطقة عرضها ثلاثون مترا خارج صاف الغدران والبحيرات والأودية طيلة موسم صيدها.

كما يستوجب الحصول على رخصة الصيد البري لصيد الخنزير الوحشي دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره خمسة وأربعون دينارا للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية وخمسة وسبعون دينارا للصياديين المقيمين البقتين وذلك علاوة على دفع معلوم إسماء لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره عشرون دينارا عن كل خنزير من الخمسة خنازير الأولى وثلاثون دينارا عن كل خنزير زاد عن ذلك العدد والتي تم إصماوها بالغابات الدولية أثناء عملية صيد عارية.

ويجب وضع السوار المميز للخنزير الوحشي في إحدى أرجله مباشرة بعد إصماهه ويتم اقتناء السوار من الجامعة الوطنية لجمعيات الصياديين والجمعيات المختصة في الصيد. ولا يمكن للصياديين حمل ونقل والاتجار في الخنزير الوحشي ما لم يكن حاملا للسوار المميز. ويتعين على مؤسسات النزل والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد فيها الخنزير الوحشي أن لا تتسلم أي حيوان لا يحمل السوار المميز وتحتفظ هذه المؤسسات بهذا السوار. وطبقا لما ورد بالفصل 10 من هذا القرار، تعتبر هاته الأسوار إحدى وثائق الإثبات على أن المصيد المذكور كان موافقا للتشرع الجاري به العمل المتعلقة بالصيد. كما يتعين التنصيص على مرجع السوار بوصل استخلاص الأداء.

يخضع القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات إلى كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 ويتربت عن تفخيخ الزرزور بالشباك أو بالملطم بملك الدولة الغابي دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره مائة وخمسون دينارا عن كل أسبوع.

الفصل 4 . يرخص صيد مختلف المصيد طيلة موسم 2019/2020 على النحو التالي:

. الأرانب البرية والجل والقفيرة والسمانة القارة والحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرة) : أيام الأحد والأعياد الرسمية فقط، من 29 سبتمبر 2019 إلى 1 ديسمبر 2019.

. الأرانب البرية والجل والقفيرة والسمانة القارة والحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرة) : بواسطة البرني والسفاف أيام الجمعة والسبت فقط، من 29 سبتمبر 2019 إلى 1 ديسمبر 2019.

. الورشان: كامل أيام الأسبوع ما عدى يوم الاثنين ولو كان يوم عطلة، من 3 نوفمبر 2019 إلى 15 مارس 2020.

. الحمام الأزرق واليمامة العابرة والقارة : من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من كل أسبوع من الساعة الثالثة بعد الزوال وكامل اليوم بالنسبة ليوم الأحد وأيام الأعياد الرسمية، من 19 جويلية 2020 إلى 6 سبتمبر 2020.

(4) الزرزر.

الفصل 10 . يرخص للصياديين نقل ومسك مختلف أصناف المصيد المسموح بصيده إلى مساء اليوم الذي يلي تاريخ غلق موسم الصيد الخاص بكل نوع.

يحرر الاتجار في الأرانب البرية والجل والقطا والحمام الأزرق والقربة والسمانة واليمامنة القارة والعابرة والبكاشة وطيور الماء وعرضها للبيع والاستهلاك بالمطعم والنزل والبيع بالطريق العام والأسوق طيلة موسم صيدها.

ويجب على مؤسسات النزل والمطاعم وغيرها إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (دائرة الغابات) خلال كل شهر بمكان قبول ومركز خزن وحفظ لحم الخنزير الوحشي والكمية المتخلص عليها شهريا.

يتعين على مؤسسات النزل والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي قصد تسليمه للاتجار أو للاستهلاك مراعاة الترتيب الصحى الجارى بها العمل والتحقق من أن التحصيل على المصيد المذكور كان موافقاً للتشريع الجارى به العمل المتعلق بالصيد وأن تكون لديهم وثائق تثبت ذلك وتحمل أساور مميزة.

الفصل 11 . يمنع الصيد البري قرب المنشآت العسكرية على مسافة 1000 متر وبمناطق العمليات العسكرية المغلقة والمنطقة الحدودية العازلة بالجنوب.

الفصل 12 . علاوة على الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية
وقصد إعادة التعمير بحيوانات المصيد يحجر الصيد بالمحميات
الآتى بيانها:

ولاية تونس:

جبل برج شاكيرو - غابة تثبيت الكثبان الرملية بقمرت - الغابة
والمنطقة الخضراء بالعقبة بما في ذلك المنتبة الغابي - غابة
وسبخة السيجومي - محمية الطبيعية بجزيرة شكري- بحيرة
تونس - محمية الطيور ببحيرة تونس (المنطقة الرابطة TP4
التابعة لولاية تونس) - حديقة النباتات بتونس.

ولایة بن عروس:

الحديقة الوطنية ببوقرنين بما في ذلك المنطقة الفاصلة بينها وبين الطريق السريعة (رسم عقاري 3109 و 90842) - غابة بئر الباي - غابة رادس (بما في ذلك البحيرة المتواجدة بالمقطع القديم) - سبخة رادس - الحانيا الرومانية (المنطقة التابعة لولاية بن عروس) - بحيرة قصرون - جبل الرصاص - جبل سيدي زيد - محمية الطيور ببحيرة تونس (المنطقة الرابطة TP4 المنطقة التابعة لولاية بن عروس) - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة الخير - جبل تاج (الخليلية) - هنشير زيد (الخليلية).

الفصل 7 . يحجر في كل وقت من الأوقات صيد الأصناف التي لم يرد ذكرها بالفصل الأول من هذا القرار والقبض عليها وإبارتها وبيعها والإشهار لبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وخاصة الأصناف التالية:

1 . الثدييات : أيل الأطلس، الغزلان، الجاموس، القط المنقط، الأرو المغاربي، عناق الأرض، الفهد، الضباع، الفنك، الذريان (الدلدل)، الخفافيش، القنفذ الأبيض، القندي، السنانيرو الوحشية، القضاعة، عجل البحر (الفقمة)، أناثي الخنازير المتبوعة، الخنانيص وجميع صغار الثدييات الوحشية.

2 - الطيور : البط الأحمر، شرشور الكرز، الزمير الوردي، القرزيبيل، الحباري، البشروش، اللقلق، طيطوي، البط الشوال، الحدف المرمري، الزرق الأحمر، الفرفر الأرجواني، صفرد الغيط، النورس الأبيض، غراب البحر المتوج، أبوملعقة، بقوية، الغنونق الرمادي، أبومنجل، بومزين، الزانب، السماريس، خصير، الشقشوق، الشراقق، الجوارح الليلية والنهرية، البيض، الأعشاش ومحضونات كل الطيور البرية.

3 - الزواحف والضفادعيات : سلاحف الأرض والبحر والمياه العذبة والضب والورل والحرباء والضفادع.

ويحرر تصدير وتوريد وعبور الحيوانات البرية على اختلاف أنواعها بما في ذلك أجزاؤها (الثدييات والطيور والزواحف والضفدعيات والحليونيات والحشرات والعنكبوتيات والحلقيات) مهما كان نوع ذلك إذا لم يكن مرخصا فيه من طرف المدير العام للغابات.

ويُخضع تحنيط الحيوانات البرية إلى أحكام كراس الشروط
المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001.

الفصل 8 . يحجر التقاط الحلزون وبيعه وشراؤه وجمعه طيلة أشهر مارس وأفريل وماي وذلك قصد حمايته وحماية بياض ومحضونات مختلف أنواع المصيد من الطيور.

إلا أنه يمكن الترخيص في تصدير كميات الحلومن البالغ المجمد والحي المصرح بها لدى الإدارة العامة للغابات قبل تاريخ غرة مارس 2020.

ويجب أن تجمع الكميات المتبقية قبل غرة مارس 2020 في مخزن واحد بالنسبة لكل مصدر وبعد مضي هذا الأجل وكل تصريح كاذب يقع معاييره ينجر عنه حتما رفض مطلب التصدير.

الفصل 9 . طبقاً للالفصل 186 من مجلة الغابات يمكن للمالكين أو مستحقيهم مقاومة الحيوانات التالية بأملاكهم:

١) الخنزير الوحشى والأرانب الداجنة المتشردة (بعد موافقة المندوب الجهوى للتنمية الفلاحية بالنسبة لأراضي الخواص).

2) الكلاب المتشردة، إبن أوى، الثعالب، النمس والزيردة.

(3) البزوبيش.

ولاية أريانة:

سبخة قلعة الأندلس - عمادة سبالة بن عمار- عمادة المنينهله
- المنتزه الحضري بالنحلي (رسم عقاري 31925 / 88242) -
غابة جبل عياري (رسم عقاري 32083/91074) - محمية
الصيد لغابة جبل عمار - الكثبان الرملية برواد - طير المرقب -
المنطقة الربطية بالحسينان.

ولاية منوبة:

جبل عين الصيد - جبل المرربع- سد المرناقية - غدير القلة
بما في ذلك المشاجر الغابية المحيطة به . جبل عمار (المنطقة
التابعة لولاية منوبة) - المركب الفلاحي ببرج العامري - وحدة
التصرف في الأراضي المسترجعة بتونس الكبرى.

ولاية نابل:

معتمدية حمام الأغواز - معتمدية قلبية – معتمدية الميدة -
معتمدية نابل - معتمدية قربالية - الحديقة الوطنية بجزيري
زمبرة وزمبرة - المحمية الطبيعية بمغارا الخفافيش بالهوارية -
المغاور الرومانية بالهوارية والتلية - جبل التلية - جبل
الطرتوشة - النسق الثاني والثالث لغابة كثبان الرمال بمنزل
بلقايس والمناطق المحيطة به على مسافة 100 متر - الإقامة
الوقتية لعز الدين عطية - المنطقة العسكرية بجبل دوالة - مركز
تربيبة الحجل بالمربيضة والغابة المحيطة به على مسافة 100 متر
- جبل الحمامات بما في ذلك المحمية الطبيعية - المناطق الربطية:
(سد الجيدي - سد الملاعبي، سد وادي الحجر والمناطق
المحيطة به على شعاع 100 متر، سد سيدى عبد المنعم
والمناطق المحيطة به على شعاع 100 متر، سد لبنة، بحيرتي
قربة وتازركة من البحر إلى الطريق المعبد، سبخة سليمان وكامل محيطها، خيرات،
المرابط، المنقع، الفار والرويقات) - أرض الهادي المولدي
"سيدي شعبان" (بني خيار) - أرض الهادي المولدي (تاكسلة)
- شركة الإحياء والتنمية الفلاحية بحشاد بقلبية - شركة النماء
والتنمية الفلاحية ببني خlad - المركبات الفلاحية : الخيام، الرقي
والمربيسة - المركب الفلاحي وادي العبيد - المركب الفلاحي
вшاد والأراضي المسترجعة - المركب الفلاحي الانطلاقة
والأراضي المسترجعة . المركب الفلاحي تاكسلة والأراضي
المسترجعة.

يمعن القبض على طائر الساف بمقاسم: وادي سرات
والدعّيجية والقراقر بالهوارية والنـسق الثاني والثالث لغابة كثبان
الرمـال بمنـزل بلقاـيس (غـابة دـار شـيشـو) والمنـشار وغـزيـلات ليـمام.

ولاية زغوان:

الحديقة الوطنية بجبل زغوان (رسم عقاري 115998 - 14320
115138 - 115188) - هنشير التباينية - النـسق الوـحـيد جـبـل
جيـمـلـة - جـبـلـ بنـ عـمـارـة - جـبـلـ جـعـيـطـ - المـنـطـقـةـ الرـعـوـيـةـ الخـرـبةـ
عـمـادـةـ بوـعشـيـرـ . جـبـلـ سـيـدـيـ زـيـدـ بـزـقـطـونـ (رسم عـقارـيـ 23650)
عـقارـيـ 4287ـ سـ2ـ) - مـنـطـقـةـ التـشـجـيـرـ الغـائـيـ بـكـافـ عـقـابـ (رسم
عـقارـيـ 115797ـ) - جـبـلـ بـوـقـرـنـيـنـ (رسم عـقارـيـ 115783ـ) - جـبـلـ
غـواـصـ - جـبـلـ الدـغـافـلـةـ - جـبـيـبـيـنـ 2ـ . غـابـةـ وـادـيـ الكـبـيرـ النـسـقـ
الـوـحـيدـ - التـشـجـيـرـ الرـعـوـيـ وـدـيـانـ النـسـاءـ - قـرـعـةـ بـوـشـةـ - سـدـ
الـرـيـحـانـ - بـحـيـرـةـ العـقـلـةـ - دـيـوانـ تـرـبـيـةـ الـمـاشـيـ بـصـوـافـ - مـقـاسـ
الـفـنـيـنـ بـقـصـرـ العـقـلـةـ - شـرـكـةـ الـأـحـيـاءـ وـالـتـنـمـيـةـ الـفـلـاحـيـ عـرـوـسـيـةـ
الـبـيـةـ - شـرـكـةـ الـأـحـيـاءـ وـالـتـنـمـيـةـ الـفـلـاحـيـةـ فـيـنـوـسـ: venus
investissement agricoles
المـسـتـرـجـعـةـ بـزـغـوـانـ 1ـ - وـحدـةـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـمـسـتـرـجـعـةـ
بـزـغـوـانـ 2ـ .

ولاية بنزرت:

الـحـدـيـقـةـ الـو~ط~ن~ي~ة~ ب~إ~ش~ك~ل~ (ـقـرـارـ عـد~ 1608ـ بـتـارـيخ~
1980/12/18ـ) وـالـمـنـاطـقـ الـمـحـيـطـ بـهـاـ عـلـىـ مـسـافـةـ 500ـ مـ .
عـمـادـةـ الـمـاتـلـينـ - حـوـمـةـ الصـفـرـىـ - حـوـمـةـ الـكـبـرـىـ - أـرـخـيـلـ جـالـطـةـ
- مـحـمـيـةـ آـيـلـ الـأـطـلـسـ بـالـمـحـيـسـ - المـحـمـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ بـمـاجـنـ جـبـلـ
شـيـطـانـ (ـرـسـمـ عـقـارـيـ 12462ـ) - الـحـدـيـقـةـ الـو~ط~ن~ي~ة~ بـجـبـلـ شـيـطـانـةـ
كـابـ نـيـقـرـوـ - بـحـيـرـةـ غـارـ الـمـلحـ - بـحـيـرـةـ مـنـزـلـ بـورـقـيـةـ - الـبـحـيـرـةـ
الـجـبـلـيـةـ مـنـوسـ بـمـنـزـلـ بـورـقـيـةـ - شـرـكـةـ الـإـحـيـاءـ وـالـتـنـمـيـةـ الـفـلـاحـيـةـ
الـحـبـيـبـ بـقـصـةـ الـبـايـ (ـمـعـتـمـدـيـةـ مـاطـرـ) - المـرـكـبـ الـفـلـاحـيـ: غـزـالـةـ
مـاطـرـ وـوـحدـةـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـمـسـتـرـجـعـةـ بـبـنـزـرـتـ .

ولاية باجة:

عـمـادـةـ سـيـدـيـ عـامـرـ - عـمـادـةـ زـوـاغـةـ - عـمـادـةـ مـزوـغـةـ - عـمـادـةـ
الـمـالـحـ - جـبـلـ الشـامـخـ - جـبـلـ الـقـطـارـ - جـبـلـ بـوـشـكـاوـيـ - هـنـشـيرـ
زـرـزـوـرـةـ - هـنـشـيرـ الزـاـوـشـ - المـحـمـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ بـجـبـلـ خـرـوفـةـ -
الـحـدـيـقـةـ الـو~ط~ن~ي~ة~ جـبـلـ شـيـطـانـةـ وـكـابـ نـيـقـرـوـ (ـبـاجـةـ وـبـنـزـرـتـ) -
الـمـنـاطـقـ الـرـطـبـةـ بـسـدـ سـيـدـيـ الـبـرـاقـ - الـجـزـرـ الـأـرـبـعـ بـسـدـ سـيـدـيـ
سـالـمـ - المـرـكـبـ الـفـلـاحـيـ بـتـيـبـارـ - وـحدـةـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـرـاضـيـ
الـمـسـتـرـجـعـةـ بـاجـةـ 1ـ - وـحدـةـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـمـسـتـرـجـعـةـ بـاجـةـ
2ـ - وـحدـةـ التـصـرـفـ فـيـ الضـيـعـاتـ الـمـنـتـجـةـ لـلـحـلـبـ بـمـجاـزـ الـبـابـ .

ولاية جندوبة:

غـابـةـ الـفـائـجـةـ مـنـ النـسـقـ Iـ إـلـىـ النـسـقـ VIIIـ وـالـمـنـطـقـ الـخـارـجـةـ
عـنـ التـهـيـئـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـدـيـقـةـ الـو~ط~ن~ي~ة~ بـالـفـائـجـةـ (ـتـسـجـيلـ عـقـارـيـ 53257ـ)
- غـابـةـ أـوـلـادـ عـلـىـ النـسـقـ Iـ (ـتـسـجـيلـ عـقـارـيـ 53242ـ) -

هنشير النعام (رسم عقاري 170171) - جبل الأخوات - جبل الشهيد (من معتمدية قعفور) - عمادة قعفور الشمالية - أحواز قعفور الجنوبية - غابة وحوض سد وادي الرميل والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - جبل الريحان - عمادة سيدي عياد - عمادة بوجليدة - عمادة مسراطة - هنشير الربيعة من عمادة برج المسعودي الغربية - جبل الملاحة - جبل عبد القادر - جبل الطويل من عمادة حمام بياضة الجنوبية - المركبات الفلاحية : محسن الإمام والرملي - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة سليانة 1 - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة سليانة 2 - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة سليانة 3.

ولاية القيروان:

الحديقة الوطنية بجبل السرج (رسم عقاري 21327/32625) - الحديقة الوطنية بجبل زغدو (رسم عقاري 21043) - المحمية الطبيعية بعين شريشيرة (رسم عقاري 242039) - المحمية الطبيعية بجبل التواتي (رسم عقاري 242210) - ولجة سيدي سعد - عمادة أولاد نهار - عمادة زراع التamar - ضيعة فرنيز (السيخة) - عمادة سيدي مسعود - عمادة الشرفة - عمادة سرديانة - عمادة بودبوس (رسم عقاري 20504) - عمادة الذريعت - المركب الفلاحي العلم - عمادة المنزل - جبل الريحان (رسم عقاري 242241) - عمادة جبل السرج - عمادة الفتح - المرعى العمومي بالنصر (رسم عقاري 235205) - عمادة الشوامخ - عمادة الحوفية - جبل الطويلة (حفوز) (رسم عقاري 242209) - جبل الطويلة (الحاجب) (رسم عقاري 242209) - جبل الطويلة (نصر الله) (رسم عقاري 242209) - عمادة القطار - عمادة صيارة الشمالية - عمارة الجواودة - المنبت الرعوي بالقررين (رسم عقاري 412) - عمارة الهدايا - عمادة وادي الحجل - جبل كاف 235010/ منارة (رسم عقاري 242210) - عمادة الطويلة - عمادة بئر الحلو - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة بالقيروان.

ولاية سيدي بوزيد :

الحديقة الوطنية ببوهدمة (رسم عقاري 6527 سيدي بوزيد) - الحديقة الوطنية بجبل مغيلة (رسم عقاري 246110 القصرين) - جبل قولاب (رسم عقاري 10762 سيدي بوزيد) بما في ذلك المحمية الطبيعية بريحانة - المنطقة الرطبة شط نوال - جبل سيدي خليف (رسم عقاري 10747) - جبل فانض (جزء من الرسم العقاري 10684 سيدي بوزيد ملك خاص) - جبل المطلقي (رسم عقاري 10780 سيدي بوزيد) - جبل ماجورة (رسم عقاري 10783 سيدي بوزيد) - سلسلة جبل المالوسي (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل فوفي القلال (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل العيون (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل الرميلية (رسم عقاري 277290 سيدي

جبل المشروم (تسجيل عقاري 162902) - المحمية الطبيعية بجبل الغرة - جبل بنت احمد (تسجيل عقاري 17310) - المحمية الطبيعية بجبل بنت أحمد (تسجيل عقاري 17310) - جبل التيني (تسجيل عقاري 53252) - جبل الديس (تسجيل عقاري 17310) - عمادة أولاد مفدة - عمادة الرومانى - عمادة معلة - المحمية الطبيعية بمختة دار فاطمة - المحمية الطبيعية بعين الزانة - الحديقة الوطنية بوار الزان I II III IV وشمتوا.

ولاية الكاف:

المحمية الطبيعية بجبل صدين (رسم عقاري 170501) 170514 المحمية الطبيعية بجبل السيف (رسم عقاري 170450) - هنشير القوسة وجبل السيفان "بخوشة" (مطلوب تسجيل 52332) - من القطعة 32 إلى القطعة 52 من غابة قلعة سنان - جبل الأجل والهرابة وسيدي أحمد (مطلوب تسجيل 54398 54346) - القطع من 31 إلى 36 من النسق الثاني من غابة الساقية - القطع من 10 إلى 18 من غابة الساقية - غابة ورغبة النسق الأول والثاني - عين الحمام (السرائف وزرزورة رسم عقاري 170192) - جبل فكرة (البلوط؛ الكدية الحمراء والمدور) (رسم عقاري 170450) - جبل القفي وملايس (رسم عقاري 170488) - هنشير القلال (رسم عقاري 170499) - جبل معizza وجزء من المعيندر (مطلوب تسجيل 54728) - جبل الناعورة - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة الكاف.

ولاية سليانة:

الحديقة الوطنية بجبل السرج (مطلوب تسجيل 21218) والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - عمادة بو عبد الله - عمادة القرية الجنوبية - عمادة المنصورة الشمالية - جبل كسرى العليا - عمادة سيار - جبل رتيل ووادي جنات (مطلوب تسجيل 54746) - عمادة الحبابسة الشمالية - المحمية الطبيعية كاف الراعي - عمادة بوعجيلة - عمادة الروحية - عمادة سيدي سعيد - عمادة أولاد فرج - عمادة طرف الشناء - عمادة فطيس - جبل الريحان - عمادة هنشير الرومان - عمادة العرب - عمادة مصوح - عمادة الجوى - غابة وحوض سد سليانة والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - عمادة السجة - عمادة أولاد زناق - عمادة سيدي حمادة - عرقوب فراح من عمادة القابل - المركبات الفلاحية الرميلة و SODAL - غابة وحوض سد الأخماس والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - عمادة سيدي منصور - عمادة سيدي بورويس الجنوبية - عمادة العباسي -

ولاية المهدية:

عمادة رجيش - المنطقة السياحية: طريق رقم MC82 من المهدية إلى البغدادي يمينا - منطقة شطيب عريف - المرعى الدولي بزالية - غابة الدويرة والغضابنة - مراعي الفالتة - غابة وادي ملامس - مراعي أولاد عبد النبي.

ولاية صفاقس:

عمادة ودران الشمالية - عمادة بطرية - عمادة المغذية - المحمية الطبيعية بالقنة (رسم عقاري 638) - جزر قرقنة - المحمية الطبيعية بجزر الكتايس والمناطق الربطية المحاذية لها بالزبوزة والخوالة على بعد 500 م - قرعة ذراع بن زياد العامرة - المنطقة الغابية بتلil العجلة - المنطقة الغابية الحاج قاسم II - المنطقة الغابية أم صالح على يسار الطريق من الحنشة إلى منزل شاكر - المنطقة الغابية الرماد - سبخة نوال (الجزء الجنوبي التابع لولاية صفاقس) - ملاحات طينة والمناطق الربطية الساحلية بطينة من كلم 1 إلى كلم 14 - المناطق الربطية بالحنفة على يمين ويسار الطريق الرئيسي رقم 1 - المنطقة الربطية بالصخيرة من الفريشات إلى الصخيرة على بعد 300 م من شاطئ البحر - المركبات الفلاحية: الشعال، السلام، بوزويتة، الفتح وبئر علي.

ولاية قابس:

المحمية الطبيعية بحوض وادي قابس والمناطق المحيطة بها على بعد 500 م - عمادة الهيشة - عمادة المطوية الجنوبية - عمادة وذرف الشمالية - عمادة العكاريت - عمادة الزركين - عمادة كنانة - عمادة زريق الغندري - عمادة عيون الزركين - عمادة العلايا - عمادة واريقين - عمادة هداج - عمادة مطمطة الجديدة - عمادة الزراوة - عمادة تشين - عمادة دخيلة توجان - عمادة زمرتن - عمادة بوعطوش - عمادة فرات حشاد - عمادة الحامة الشمالية - عمادة منزل الحبيب - عمادة زقراتة - عمادة الفجيج - عمادة المهاملة - عمادة السقي - عمادة المدو - عمادة ليماوة.

ولاية مدنين:

الحديقة الوطنية بسيدي التوبي والمناطق المحيطة بها على بعد 500 م - جزيرة جربة - معتمدية بن قردان عدى الشهباية والنفاتية وبوحامد وبوجمل وخنافس - معتمدية جرجيس عدى لبيقة والقرقايبة من عمادة خلف الله - معتمدية مدنين الشمالية عدى المنطقة الكائنة بين طريقبني خداش وطريق قابس - معتمدية مدنين الجنوبية عدى المنطقة الكائنة بين طريق بنقردان وطريق الجرف عدى سبخة معيذر - معتمديةبني خداش عدى المنطقة الكائنة بين طريق البحيرة حلق الجمل إلى مستوى الطريق بئر الزوي منزلة مقر وعدى الظاهر يسار الطريق الرابط بين بئر الزوي وبئر سلطان - معتمدية سيدي مخلوف عدى المنطقة

بوزيد) - جبل ورغة رحال وجبل الزفاف - جبل الكبار (رسم عقاري 6525 سيدي بوزيد) - الغابة الدولية بالمكانسي (رسم عقاري 10625 سيدي بوزيد) - جبل التربلي هداع (رسم عقاري 277295 سيدي بوزيد) - المركبات الفلاحية: الطويلة، الاعتزاز، جلمة، جلمة 1 وجلمة 2 بما في ذلك ضيعتي زيلار وساشتال.

ولاية القصرين :

عمادة المكيمن - عمادة الصري - عمادة الطباقة - عمادة أفران - عمادة عين جنان - عمادة بودرياس - عمادة الحازة - عمادة البريكة - عمادة بوشيبة - عمادة أم علي - عمادة قارة العرعار - عمادة الصخيرات - غابة خشم الكلب (رسم عقاري 499) - المحمية الطبيعية خشم الكلب - غابة الكيفان الحمر النسق الأول والثاني - عمادة أم الأقصاب - عمادة صولة - مجل بلعباس الجنوبية - عمادة الكامور - عمادة الدولاب - عمادة سمامة - عمادة الوساعية - عمادة بهيجات - عمادة البرك - عمادة فج تربع - عمادة وادي الجطب - عمادة الشمار - عمادة الجوى - غابة العريش - الحديقة الوطنية بالشعانبي - الحديقة الوطنية بجبل مغيلة (القصرين وسيدي بوزيد) - المحمية الطبيعية الثالثة - المركبات الفلاحية: وادي الدرب والخراء.

ولاية سوسة:

عمادة سidi خليفة - عمادة عين الرحمة - عمادة الموردين - جبل عبيد وعوينات الحجل (رسم عقاري 6648) - هنشير الكبير (رسم عقاري 30664) - الهندي الأملس بدار بلوعر (رسم عقاري 6648) - هنشير العسل (رسم عقاري 6648) - سد واد الخبرات - هنشير سبيرو - المدفون (رسم عقاري 30664) - مراعي الحسينات مع الضفاف المتاخمة للسبخة والمنطقة الربطية (رسم عقاري 6648) - هنشير الحويشي - المحمية الطبيعية سبخة الكلبية والمراعي المتاخمة للسبخة والمناطق الربطية (الزليفة وسيدي نصير 2 والحمضة) - سبخة سidi الهاني والمنطقة الربطية (DPH) بما في ذلك الضفاف (الحمضة) - المنطقة الربطية بحلق المنجل - (DPH) غابات بلعلوم - مراعي البشاشمة (رسم عقاري 6648) - نادي الحنية للرمادية - المركب الفلاحي النفيضة.

ولاية المنستير:

رأس المرج - هنشير المساترية - هنشير الزرامدة - هنشير سidi اسماعيل - هنشير الحبس - مراعي العلالشة - غابة الأشركة (أولاد منجة) - غابة وادي عصيدة - غابة وادي الزكار - غابة عميرة حاتم - غابة الخور - الملاح - مراعي التوازرة - غابة المرازقة (أولاد مي) - غابة سidi يعقوب - ملاحات الساحلين - سبخة المنستير الشمالية - جزر قوريية - جزر قوريية - مراعي قرعة سidi عامر - الأرضي الدولية التابعة لمركز التكوين المهني الفلاحي بجمال.

ولاية توزر:

عمادة دغومس - عمادة شاكمو - شمال شط الجريد - عمادة أولاد غريسي - عمادة التعمير - عمادة الربيطة - عمادة سندس - عمادة الشبكة - عمادة مدارس - الحديقة الوطنية بدغومس والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - المناطق الطربة بشمسة وتمغزة وشط الغرسه وشمال شط الجريد.

ولاية قبلي:

الحديقة الوطنية بجبل والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - جبال الطباقة الغربية - جبال الطباقة الشرقية - أم أقلاع - وادي الذرو- السقي - الشارب البراني والدخلاني (مشاريع المحافظة على المياه والتربة) - الدخلة وطوال الرابع - المحدث وبئر يونس وبئر نوار - قرعة علي وقرعة بوفليجة - المناطق الطربة بجمنة - المنطقة الطربة بالبلديات - المنطقة الطربة بالكليبة - المنطقة الطربة بالنوييل - المنطقة الطربة قراد والقلعة - المنطقة الطربة بغيمة.

الفصل 13 . بالنسبة للخزير الوحشي وطيور الغدران والطيور العابرة فإن صيدها يبقى مرخصا فيه بالمعتمديات والعمادات التي حجر بها صيد المصيد القار الصغير بالفصل 12 من هذا القرار كما يرخص الصيد في المناطق التي وقع توسيعها لحق الصيد عن طريق البترة والمناطق الخاصة المسوقة للغرض وذلك بالمعتمديات والعمادات التي حجر بها الصيد.

ويرخص بصفة استثنائية صيد الترد بالضياعات المثلية والمركيبات الفلاحية المذكورة أعلاه طيلة موسمه وذلك بعد الحصول على رخصة مسبقة من قبل ديوان الأراضي الدولية على أن لا يلحق ذلك أضرارا بالمزراعات والمحاصيل.

الفصل 14 . إن حق الصيد في المناطق التي وقع توسيعها عن طريق البترة يعتبر ملكا للمبتت لهم.

الفصل 15 . يحجر صيد الورشان بجميع المحميات المذكورة بالفصل 12 من هذا القرار.

الفصل 16 . يحجر في الصيد البري استعمال رصاص الربعين والبنادق التي تفوق الثلاث طلقات أو التي وقع تجهيزها بما يكتم صوتها وكذلك الأسلحة ذات الأنابيب المقرضة والبنادق (القريبات) ذات عيار 9 مم وبنادق الهواء المضغوط.

ويتعين حمل الأسلحة على متن وسائل النقل داخل أغمارها أو مكسرة وغير محسنة بالذخيرة.

يحجر استعمال أجهزة اللاسلكي والهاتف الجوال سواء كان ذلك للصيد أو للمطاردة.

يحجر صيد الطيور الراسية على أسلاك التجهيزات الكهربائية والهاتفية.

الكافنة بين طريق سيدي مخلوف وطريق قابس - المناطق الطربة: بحيرة البيبان وأم جسار وجربة قلالة وجربة بين الوديان ورأس الرمل وخليج بوغرارة والقررين - ديوان الأراضي الدولية شماخ - ديوان الأرضي الدولي جرجيس - المركب الفلاحي سيدي شماخ.

ولاية تطاوين:

المحمية الطبيعية بوادي دكوك ومنتزه وادي الدكوك والمناطق المحيطة بهما على مسافة 500 م - الحديقة الوطنية بصنفر جباس والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - المنطقة السقوية أولاد يحي 1 و 2 - المنطقة السقوية الروابي - المنطقة السقوية المدينة - المنطقة السقوية القراء - المزار - شعبة الرشادة - أم سدير - معلى - هنشير الفرس - خوي السامر - الدامر - غابة قصر عون - غابة كرشاو - غابة جبال تطاوين - المهيري - الفريدة - القدحان - بدابة سانية أولاد سلام حتى خشم الفريدة - الدرينة - العجول - الشهبانية - يمين الطريق من ظهرة الحصان - عرق الميت - لرزط - المرطبة - أوني - المنطقة السقوية سهل الرمان.

ولاية قفصة:

عمادة كاف دربي بما في ذلك محمية الطبيعية ببورملي - عمادة الدوارة بما في ذلك سبخة الدوارة - عمادة أم الأقصاب - عمادة سidi بوذكر - عمادة السويطير - عمادة أم العرائس المركز - عمادة تابديت - عمادة ريشة النعام - عمادة السقي - عمادة السقي القبلي - عمادة بئر سعيد - عمادة العياشة - عمادة منزل ميمون - عمادة الطلع الشرقية بما في ذلك محمية الطبيعية بهداج - عمادة جبيلة الوسط - عمادة السنند الجنوبية بما في ذلك الضيعة المثلية بالسنند - سبخة سidi منصور والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - جبل عرباطة (رسم عقاري 277298/455 قفصة) بما في ذلك الحديقة الوطنية بجبل عرباطة - محمية الحيوانات بعرباطة والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - المراعي الإشتراكية لمجموعة الزعابطية - المراعي الجماعي لمجموعة الظواهر القطع الثلاثة - عمادة قصور الأخوة - عمادة منزل قمودي - جبل سidi عيش - جبل السنند (رسم عقاري 277296/453 قفصة) - جبل الثالجة (رسم عقاري 391) - ثالجة الشمال (رسم عقاري 392) - ثالجة الجنوب (رسم عقاري 393) - محمية الطبيعية بالثالجة - سلسلة جبال الشارب (جبل واد الكلب، شعاب الخرفان، خنقة الواعر، تافرمة، بوقوطون القصيعة، صافرة، الزيتونة، العسكر، حلفاية الصغيرة وحلفاية الكبيرة) - جبل الباردة (رسم عقاري 277193) - جبل عقاري 36 س 2 صفاقس) - جبل القطار وجبل بن يونس وجبل العالي (رسم عقاري 36 س 2 صفاقس) - جبل بلخير (رسم عقاري 54598) - جبل العياشة (رسم عقاري 277252) - المراعي الجماعي أولاد موسى - المركب الفلاحي قفصة السنند .

الفصل 20 . يستوجب تسليم رخصة الصيد السياحي استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة قدره: مائة دينار لصيد الخنزير وإبن آوى والثعلب والزيرة والنمس،

وبالنسبة لصيد الترد والزرزور ألف (1000) ديناراً للمدة المترادفة بين 6 ديسمبر 2019 إلى 31 جانفي 2020 وألفي (2000) دينار للمدة المترادفة بين 1 فيفري 2020 إلى 1 مارس 2020.

وزيادة على ذلك فإن الصياد المعني بالأمر يدفع لقابض محاصيل أملاك الدولة عند انتهاء كل يوم يتم فيه الصيد السياحي معلوم إصماء قدره مائة وخمسون دينار عن كل خنزير وقع إصماوه بأراضي الغابات ماعدا المناطق المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القرار.

ويتم وضع السوار المميز للخنزير الوحشي مباشرة بعد الإصماء ويُخضع لنفس الترتيب المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار.

وفي حالة صيد الخنزير من قبل مجموعة مختلطة من الصياديين السياح والتونسيين أو العقيمين فإن معلوم الإصماء يبقى مائة وخمسون دينار عن كل خنزير وقع إصماوه مهما كان الصياد.

كما لا يمكن إلغاء المعلوم الذي وقع دفعه لرخصة الصيد السياحي باسم أحد الصياديين السياح أو المطالبة به أو تأجيل صلوحيته مهما كان سبب ذلك. ولا يمكن أن تتجاوز أماكن الصيد (الولاية - المعتمدية - العمادة) المبينة بالرخصة أربعة ولايات بالنسبة لصيد الخنزير وثلاثة ولايات بالنسبة لصيد الترد والزرزور كما لا يمكن تغييرها إلا بعد موافقة الإدارة العامة للغابات.

الفصل 21 . لا يمكن تصدير المصيد الواقع إصماوه من قبل الصياديين السياح إلا بعد الحصول على رخصة في ذلك من الإدارة العامة للغابات.

الفصل 22 . على وكالات الأسفار ومؤسسات النزل المنظمة للصيد السياحي احترام المحيط الطبيعي والتأكد من جمع الخرطايش الفارغة بعد عملية الصيد من طرف الصياديين.

الفصل 23 . تقع معاينة المخالفات في مادة الصيد البري وبيحث في شأنها مهندسو وأعوان الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية والحرس الوطني وضباط وأعوان الديوانة وأعوان الشرطة.

الفصل 24 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2019.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

يجر الصيد على مسافة 500م حول مؤسسات البترول والغاز والشبكات الناقلة لهذه المواد.

علاوة عن مقتضيات الفصل 173 من مجلة الغابات يجر استعمال حيوان ابن مقرض (Furet) للصيد.

يجر الصيد بواسطة السلوقي وغير الولايات المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 17 . يمكن للمدير العام للغابات منح رخصة استثنائية قصد فتح الصيد البري بالمحميّات التابعة للغابات الدوليّة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار وذلك في حالة تنظيم صيد رسمي ولا يمكن الترخيص في ذلك إلا مرة واحدة خلال موسم الصيد البري 2020/2019.

الباب الثاني

الصيد السياحي

الفصل 18 . يخضع تعاطي الصيد السياحي إلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي ولأحكام كراس الشروط المتعلق بتنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية.

الفصل 19 . لا يرخص في دخول الصياديين السياح إلا في المدة التي تتراوح من 29 سبتمبر 2019 إلى 26 جانفي 2020 لصيد الخنزير وإبن آوى والثعلب والزيرة والنمس وبين 29 سبتمبر 2019 إلى 26 أفريل 2020 لصيد الخنزير الوحشي وذلك بولايات توزر وقبلي وقفصة وقبابس وتطاوين وصفاقس وسيدي بوسعيد فقط.

وفي المدة التي تتراوح من 6 ديسمبر 2019 إلى 1 مارس 2020 لصيد الترد والزرزور غير أنه لا يرخص للصياديين السياح في صيد الترد والزرزور إلا لمدة أربعة أيام متالية.

ويرخص صيد الخنزير الوحشي من طرف الصياديين السواح كامل أيام الأسبوع.

ويسمح للصياديين السواح إدخال ذخائر أسلحة الصيد لسد حاجياتهم الخاصة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك في حدود 350 خرطوشة بالنسبة لصيادي الترد والزرزور و 50 خرطوشة محسنة بالرصاص الضخم بالنسبة لصيادي الخنزير الوحشي ويجر إدخال كلاب الصيد والصفافير المغربية بأصواتها كما يجر عليهم التفريط في كمية الذخيرة غير المستعملة.

ويتعين وجوباً إيداع أسلحة الصيد التي يحملها السياح العابرون عند مصالح الديوانة ولا يقع إرجاعها لأربابها من طرف تلك المصالح إلا قبل مغادرة الحدود التونسية بأربعة وعشرين ساعة ولهذا الغرض تسلم لهم رخصة عبور من طرف المصالح الحدودية لوزارة الداخلية مبين بها تاريخ وساعة الخروج.